

عمدة القاري

بن صالح والنخعي والشعبي والأوزاعي والليث وروى عن الثوري وقال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزا عليه إذا عين وقال حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة أنه سأل القاسم بن محمد وسالما وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها وقال أيضا حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال هي طالق .

ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاووس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق . أي يروى في أن لا طلاق قبل النكاح عن علي بن أبي طالب إلى آخره وذكر الرواية عنهم بصيغة التمريض ولو ثبت عنده في ذلك خبر مرفوع صحيح لذكره وهؤلاء الأربعة وعشرون ذهبوا إلى أن لا طلاق قبل النكاح وهؤلاء كلهم تابعيون إلا أولهم وهو علي بن أبي طالب وإلا ابن هرم فإنه من أتباع التابعين أما التعليق عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فرواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عنه وأما التعليق عن عروة فرواه أيضا عن الثقفى عن عروة فذكره وأما التعليق عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه عن يزيد بن الهاد عن المنذر بن علي بن أبي الحكم أن ابن أخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الأمر فقال الفتى هي طالق إن نكحتها حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الأمر فقال المنذر أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق إلى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قال ثم إنني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عتيبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت أحدا قلت نعم فسامهم قال ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم وأما تعليق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ففي ما ذكره يعقوب بن سفيان المذكور الآن وأما تعليق أبان بن عثمان فلم يذكره أحد من الشراح وأما تعليق علي بن حسين بن علي

المشهور بزین العابدین فذكره فی (الغیلانیات) من طریق شعبه عن الحكم هو ابن عتیبه سمعت علی بن حسین بن علی یقول لا طلاق إلا بعد نکاح وأخرجه أيضا ابن أبی شیبہ عن غندر عن شعبه وأما تعلیق شریح القاضی فرواه أيضا ابن أبی شیبہ عن أبی أسامة ووكیع حدثنا شعبه عن سعید بن جبیر عنه قال لا طلاق قبل نکاح وأما تعلیق سعید بن جبیر فرواه ابن أبی شیبہ أيضا عن عبد الله بن نمیر عن عبد الملك بن أبی سلیمان عن سعید بن جبیر فی الرجل یقول یوم أتزوج فلانة فهي طالق قال لیس بشیء إنما الطلاق بعد النکاح وأما تعلیق القاسم بن محمد بن أبی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنه فرواه أبو عبید فی (کتاب النکاح) له عن هشیم ویزید بن هارون كلاهما عن یحیی بن سعید قال کان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزیز لا یرون الطلاق قبل النکاح وأما تعلیق سالم بن عبد الله فهو المذكور الآن وأما تعلیق طاووس فرواه أبو بکر بن أبی شیبہ أيضا عن معتمر عن لیث عن عطاء وطاووس به وأما تعلیق الحسن فرواه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قال لا طلاق قبل النکاح ولا عتق قبل الملك وأما تعلیق عكرمة فرواه أبو بکر الأثرم عن الفضل بن دکین عن سويد بن نجیح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة